لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/573	5905/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/01/06هـ، الموافق 2025/07/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3882/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/27هـ الموافق 2025/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه عميل لدى الشركة المدعى عليها، وبسبب خلل في نظامها خُصص حسابه الاستثماري لشخص آخر وفقد مبلغاً قدره (21,214,561) ريال، يمثل قيمة أرباح أسهم من محفظتيه الاستثماريتين رقم (--) ورقم (--). وطلب إرجاع كامل المبلغ والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5905/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. تكييف الواقعة لموضوع الدعوى وذلك بدلاً من موضوع الدعوى الأصلي وهو اختفاء مبلغ 21,214,561 ريال إلى موضوع اختلاف على هامش تغطيه كما ذكر في الأسباب بالقرار.
2. اعتراف الشركة المدعى عليها بصحه الكشوفات التي أرفقتها من موقع البنك الرسمي كما يتضح لديكم من الوقائع.
3. الشركة المدعى عليها من أحد الشركاء لمركز الايداع المالية التي تستمد تداول معلوماتها منه وتداول تستمد معلوماتها من شريك الشركة المدعى عليها.
4. تناقض إفادة تداول للجنة مع إفادة الشركة المدعى عليها في التقييم للحد الأعلى لموجودات المحفظة حيث ذكرت تداول بأنها 3,858,270 ريال وذكرت الشركة المدعى عليها بأن الحد الأقصى مع الهامش 3,000,000 ريال.

5. تناقض إفادة تداول للجنة مع كشوفات مركز إيداع الأوراق المالية ومع إفادة الشركة المدعى عليها في الحد الأقصى لمحافظي من تاريخ (--) وكشوفاتها.
6. تناقض كشوفات الشركة المدعى عليها مع كشوفات مركز إيداع للأوراق المالية. لبحث التطابق والاختلاف يكفي سعادتكم النظر في الأسهم المتداولة خلال الفترة من (--) حتى تاريخ الشكوى. فالاختلاف كبير من حيث اختلاف الأسهم، اختلاف قيمة التداول، اختلاف قيمة الأرباح والخسائر، والأسهم كثيرة التي ليست موجودة في كشف مركز إيداع وغير موجودة في كشف الشركة المدعى عليها المقدم للجنة وهي كالتالي: - الاختلاف بالنسبة للأسهم التي موجودة في البنك وغير موجودة في إيداع للمحفظة الثانية (--) هي كالتالي: الشركة (أ)، الشركة (ب)، الشركة (ج)، الشركة (د)، الشركة (هـ)، الشركة (و)، الشركة (ز)، الشركة (ح)، الشركة (ط)، الشركة (ي)، الشركة (ك)، الشركة (ل)، الشركة (م)، الشركة (ن)، الشركة (س)، الشركة (ع)، الشركة (ف)، الشركة (ص)، الشركة (ق)، الشركة (ر)، الشركة (ش)، الشركة (ت)، الشركة (ث)، الشركة (خ)، الشركة (ذ)، الشركة (ض). - الاختلاف بين كشف إيداع وكشف المدعى عليها للمحفظة رقم (--) كونها غير مسجلة في إيداع، والأسهم هي: الشركة (ظ)، الشركة (غ)، الشركة (أ.أ)، الشركة (أ.ب)، الشركة (أ.ج)، الشركة (أ.د)، الشركة (أ.هـ)، الشركة (أ.و)، الشركة (أ.ز). ولكم النظر في الفرق في الأسهم المتداولة بين الكشوفات والمقارنة التي لاحتمال ارتكاب المدعى عليها الخطأ.
بالنسبة للخطأ نرفق لكم فيديو وصور تثبت التالي: 1- تخصيص محافظي للمدعو (طرف مدخل). 2- صورة من إفادة الشركة المدعى عليها عن علمها مسبقاً لدى تقديم الشكوى لحماية المستثمر بوجود تغييرات على المحافظ في الاسم والتي انكرت بعدم علمها بتلك الشكوى وتم الأخذ بها من ضمن التكييف في الأسباب للقرار في الشكوى برقم (--) لدى هيئة سوق المال عن موضوع التخصيص للمدعي وردهم نصه (بعد دراستنا للشكوى والرجوع لسجلاتنا تم التواصل معكم وإفادتكم بأنه لا يوجد أي تغييرات حصلت على محفظتكم فيما يخص اسمكم وبياناتكم) ومن ثم أنكرت ذلك كما يتضح لكم من القرار. 3- صورة للمحفظة بتكلفه 7,027,837.79 ريال بعد اختفاء المبلغ الأول 17 مليون تقريباً وقبل اختفاء تمام 21 مليون تناقض إفادة (تداول) بأن الحد الأقصى هو 3,858,270 ريال للمحافظ منذ تاريخ (--) وكذلك إفادة الشركة المدعى عليها بأن الحد الأقصى 3,000,000 ريال بالهامش. 4- فيديو باختفاء المحافظ التي تخصني من حسابي في موقع الشركة المدعى عليها، يوضح اختفاء المحافظ من قبل المدعي وعدم تصرفي بها. 5- تسجيل لموظف البنك يفيد أن اختفاء المبالغ ومحافظي بسبب وجود ايقاف خدمات بمبلغ 25 ألف وهو غير صحيح مع حرصه في حذف المحادثات التي توضح إدانتهم بالاعتراف باختفاء المحافظ والمبالغ صوتياً أربع مرات في المحادثة حسب ما يتضح لكم. 6- اعتراف الشركة المدعى عليها بصحه الكشوفات المقدمة من قبلنا وبأنها ارباح محققه لفترات مختلفة والحد الاقصى 30,000 مليون ريال ويناقض كشف لعام (--) بعد انتهاء عقد الهامش بسنه أن الأرباح المحققة وقيمة المحفظة حيث كما يتضح لكم من الكشف حيث

القيمة السوقية (3733197.08) ريال والأرباح المحققة (4445431.55) ريال فيصبح المجموع (8178628) ريال مما يناقض إفادة الشركة المدعى عليها وإفادة تداول" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إرجاع كامل المبلغ المفقود وقدره (21,214,561) ريالاً إلى محفظتيه الاستثماريتين، والتعويض عن الضرر المادي والنفسي وفوات الفرص.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"لقد تضمنت اللائحة الاستئنافية في مُجملها على كلام مُرسل ومُكرر ومُفتقد لأي بينة أو دليل، كما انطوت على تفسير مغلوط لوقائع هذه الدعوى وأوراقها، ونسب إقرارات لموكلتي بشكل عارٍ عن الصحة دون أي مستند وبينة، وهو الأمر الذي نؤكد معه الاكتفاء بما سبق تقديمه في كافة دفوعنا السابق تقديمها لدى لجنة الفصل؛ حفاظًا على ثمين وقت اللجنة الموقرة، وتحقيقًا للعدالة الناجزة.

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم من المدعي، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أمل من سعادتكم التكرم والنظر في محتوى قرار لجنه الفصل رقم (--) مع لائحة الاستئناف المقدمة من قبلنا بتاريخ (--) من حيث صحة ما ذكر محامي المستأنف ضدها من عدمه. واكتفي بهذا الرد على سعادة المحامي للمستأنف ضدها الآن ومستقبلاً".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إرجاع كامل المبلغ المفقود وقدره (21,214,561) ريالاً إلى محفظتيه الاستثماريتين، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5905/ل/د1/2025 لعام 1447هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.